

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة - 512

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب جامعه المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:12

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعه فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعه طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - 00:01:08

واهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعه حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - 00:01:38

هاتف صفر صفر تسعه ستة ستة واحد اربعة تسعه صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الاسباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب وشهد ان لا الله الا الله الكريم الوهاب. وشهد ان محمد عبد الله ورسوله خير من وطا برجله الثرى. وعلى - 00:01:58

من سار على نهجه واحتفى اثره الى يوم المأبى وسلم تسليما كثيرا اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناه ابن عثيمين الفضائية. في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل - 00:02:20

الفقهية بشكل ميسر مختصر نرجو ان ندخل في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. نسأل الله سبحانه ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. امين انه ولی ذلك والقادر عليه. في هذا - 00:02:35

يسرنا ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامه سعد بن ناصر الشثري فرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب وبك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يرزقهم من عنده من حيث يحتسبون ومن حيث لا يحتسبون - 00:02:53

كما اسئلته جل وعلا ان يدر عليهم نعمه وان يزيدهم من فضله وان يجعلهم من كسب الكسب المباح الذي ينفقه في انواع الطاعات. اللهم امين. النقدان هل فيهما زكاة ما هما النقدان وما تعرفهما؟ وكيف تؤدى زكاتهما؟ وما المقدار الواجب فيهما - 00:03:13

باذن الله هذا عنوان حلقتنا والمسائل المطروقة في هذه الحلقة باذن الله. لعل الشيخ ان يبتدأ مستعينا بالله مبينا حكم زكاة النقددين وما هما النقدان؟ وما المقدار الواجب فيهما؟ تفضل يا شيخ - 00:03:38

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان المراد بالنقددين الذهب والفضة والذهب والفضة مادتان معروفتان عند الناس منذ الزمان القديم واذا سميت بعض المواد الحديثة باسم الذهب او الفضة - 00:03:56

ولم تكن كذلك في وقت نزول الوحي مما يسمى ذهبا وفضة فانه لا يدخل في هذا النوع فبعض الناس مثلا يسمى البلاتين الذهب الابيض فهذا لا يجعله مما من الاموال التي تجب الزكاة فيها وانما هو من المعادن - 00:04:22

وهكذا ايضا النفط يسميه بعضهم آ الذهب الاسود فهذا لا يجعله مما تجب الزكاة فيه فازا عندنا المادة الاساسية مادة الذهب ومادة الفضة هي التي تجب الزكاة فيهما وقد حكى جماعات كثيرة من اهل العلم - 00:04:42

الاجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. بحيث لا يوجد خلاف فيهما وقد دل على ايجاد الزكاة فيهما عدد من النصوص. منها قول الله عز وجل والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها - 00:05:04

في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لانفسكم

فذوقوا ما كنتم تكنزون وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها -

00:05:22

الا آآ صفت له صفات من نار فكوي بها جبينه وجنبه وجبهته وفي يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى مصيره الى جنة او الى نار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في الذهب تؤدين زكاة هذا في نصوص كثيرة تدل على ايجاب الزكاة في الذهب -

00:05:47

والفضة يبقى هنا مسألة وهي مسألة لو تعامل الناس بسلعة اخرى وجعلوها نقدا مستقلا كما ورد آآ في بعض العصور السابقة انهم يأتون بالنحاس فيضعونها على شكل آآ الدنانير والدرارهم. ويسمونها الفلوس النافقة -

00:06:15

ومثله عضة ما كان في الزمان الاول في بعث البلدان يأتون بالجلود فيختم عليها السلطان بخاتمه ثم بعد ذلك يكون لها قيمة ومنزلة عند الناس فيتباعون بها. وهي ليس لها قيمة في الاساس. لكن قيمتها -

00:06:41

من اقرار الناس لها واعتبارهم بانها قيمة للسلع وثمن لها ومثله في عصرنا الحاضر ما يتعلق بالورق النقدي بين الورقة النقدي مجرد ورقة ليس لها ذاك القيمة ولكن وضع لها قيمة ومنزلة بحسب تعارف هذه -

00:07:01

الدول لهذه الاوراق النقدية ولذلك جعلوها ثمنا للسلع وقد اختلف الفقهاء في هذه الانواع من انواع المال والذي استقر عليه الرأي من علماء العصر وهو الذي صدرت به القرارات من الماجامع العلمية والهيئات الفقهية بانها بمثابة النقود -

00:07:26

وانها نقود وكل آآ اسم منها جنس مستقل. فمثلا الريال السعودي جنس مستقل. والجنيه المصري جنس مستقل الدينار الاردني جنس مستقل. والدينار الكويتي كذلك. والريال القطري مثله والدينار البحريني مثله والدرهم الاماراتي مثله. كل هذه اجناس مستقلة. كل واحد منها جنس مستقل. هذا هو -

00:07:55

الذى استقر عليه اه الرأي قالوا لانه ليس لها قيمة في ذاتها وانما قيمتها في جعلها ثمنا تشتري به السلع. فلما وضعوا لها هذه القيمة اصبحت نقودا لانها اصبحت ثمنا للسلع. اصبحت ثمنا. ومن ثم قالوا بانه يجري فيها الربا وتجب الزكاة -

00:08:25

فيها لذاتها ولو لم ينوي صاحبها بيعها. بعض اهل العلم قال بانها من عروض التجارة ومن ثم قالوا بانها من قصد الاحتفاظ بها ولم يقصد شراء السلع بها لم تجب عليه آآ زكاتها وهذا نادر في الناس من -

00:08:52

بما لديه من الورق النقدي الاحتفاظ به. ولا ينوي بيعه ابدا. ولا ينوي شراء اي سلعة به ابدا هذا نادر في الناس فاذا الزكاة تجب في الذهب والفضة. وتجب ايضا في كل مكان نقدا -

00:09:15

لان المعنى فيها هو نفس المعنى الذي في الذهب والفضة والزكاة بالذهب والفضة لا تجب الا اذا بلغ الذهب او الفضة نصابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة -

00:09:36

والوقيه يعني نوع من انواع الذهب او وزن من اوزان الفضة الواقية وزن من الاوزان فدل هذا على انه لا تجب الزكاة في ذهب ولا فضة حتى يبلغ النصاب ما مقدار نصاب الذهب؟ مقدار نصاب الذهب هو عشرون مثقالا -

00:09:55

هو عشرون دينارا والدينار قرابة الاربعة ونصف جرام من اه غرامات الوزن. ومن ثم يكون اه نصاب الذهب هو تسعون جراما فمن ملك التسعين جرام وجب عليه ان يذكي ومن كان ما لديه من الذهب -

00:10:18

اقل من تسعين وليس عنده مال نقدي اخر فانه لا زكاة عليه فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب آآ قد قال النبي صلى الله قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ -

00:10:41

من كل عشرين مثقالا نصف مثقال. فدل هذا على عدم وجوب الزكاة في اقل منه واما بالنسبة للفظة فمقدار النصاب فيها هو مئتا درهم من الفظة هو مئتا درهم من آآ الفضة -

00:10:57

وقد قال اه النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مئة وتسعين اه درهما من الفظة اه فدل هذا على ان نصاب الفضة هو مائتا درهم. وقد قال وقد ورد ذلك ايضا في حديث ثابت عن -

00:11:17

النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار هذا بالنسبة للجرامات آآ ان آآ الدرهم اه قرابة اثنين جرام الا قليلا. الا اقل من اثنين جرام بقليل

ومن ثم فان النصاب هو خمسة وعشرون او خمسة وتسعون من آن غرامات - [00:11:38](#)

الفضة. فإذا كان ما يملكه الانسان من الفضة هو هذا المقدار خمس مئة وخمسة وعشرون آن جرام ففظة فوجب عليه الزكاة. اما اذا كان اقل وليس عنده شيء من النقود الأخرى فانه لا تجب عليه الزكاة فيه - [00:12:07](#)

اما بالنسبة للنقود الأخرى مثل ورق النقدي ما يوضع ثمنا للاشياء فاننا نقدرها هو بالاحظ للفقراء بالاقل من الذهب والفضة والغالب ان الفضة هي الاقل. الغالب ان الفضة هي اه الاقل. هذا بالنسبة لتحديد - [00:12:25](#)

النصاب بالنسبة ايش ؟ لتحديد اه النصاب آن اذا كان عند الانسان ذهب وفضة فانه يضمها في تكميل النصاب مثال ذلك عنده ربع نصاب ذهب. وثلاثة اربع نصاب فضة. فحييند تجب الزكاة عليه - [00:12:50](#)

اما اذا كان عند مئة درهم وعنده تسعة دنانير فانه لا زكاة. لانه لم يملك اه نصابا متكاملا من الذهب والفضة. والقول بذم والقول بضم الذهب للفضة في تكميل النصاب بالاجزاء ومذهب ابي حنيفة ومالك والامام اه احمد - [00:13:13](#)

وآآآآ الفقهاء يقولون بان العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. المثقال مقدار من آن الوزن. لو كان عند الانسان زهب مغشوش ادخل فيه ما ليس منه فحييند نقول باننا نعتبر الصافي من ذلك الذهب او ذلك الفضة. فاذا بلغ خالص - [00:13:36](#)

نصابا فانه يجب عليه ان يزكيه كما هو مذهب ما لك والشافعي والامام احمد. والافضل آآ ان يخرج الانسان في آآ الدراهم والدنانير المغشوشة دراهم لا غش فيها. ليكون احوط لذمته وابرا آآ له - [00:14:05](#)

وليعلم بان ظرب الدراهم المغشوشة هذا من المحرمات ولا يجوز لاصحاب الولاية والسلطة ان يضرموا اه نقودا مغشوشة. فان هذا من الغش. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا - [00:14:25](#)

فليس آآ منا ومثل هذا تزوير النقود ووضع ورق نceği مزور فان هذا من المحرمات ومن الكسب الخبيث ومن علم بحال من يزور النقود وجب عليه ان يبلغ عنه. ومن وقعت في يده اه نقود مزورة - [00:14:40](#)

فحييند لا يجوز له ان يغش الاخرين بها فان قال قائل بانه قد غششت بها. فكيف تمنعوني من ان اغش بها؟ قيل آآ انت مطالب بابراء ذمتك وبالتالي هذه النقود ستبقى لك في يوم القيمة. في احوج ساعة تحتاج فيها الى اه النقود. ولا يجوز - [00:15:03](#)

لك ان تتعامل بها من المسائل التي لها شبه بهذا مسألة الكيمياء فان لفظة الكيمياء كان في الزمان الاول يراد بها معنى ويراد بها في وقتنا الحاضر معنى اخر في فالكيمياء في الزمان الاول المراد بها تحويل - [00:15:27](#)

المعادن الخيسية الى معادن نفيسة ويطيبون انه يمكن تحويل النحاس مثلا الى ذهب وووجد ان هناك من ينفق الاموال الطائلة من اجل هذا ومع ذلك لا يصلون الى شيء ولذلك ورد عن بعض الائمة انه قال من طلب المال بالكيمياء افلس لأنهم يبذلون اموالا كثيرة من اجل تحويل - [00:15:49](#)

مواد من مواد خيسية الى مواد نفيسة فلا يجدون طائلة. لان آآ الخصائص الاساسية للمواد تبقى فيها كما يقرره آآ العارفون بطبع مواد وخصائصها في آآ وقتنا الحاضر من خلال ما يقدرونها في الجدول - [00:16:19](#)

الدوري وان كل مادة لها آآ رقم معينا وآآ الكترونا معينا واه نواتها تحتوي على اعداد معينة. ومن ثم لا يمكن تحويلها الا بجعل اه ذرة تفت وهذا من الامور المستحيلة التي يصعب اجراؤها في اه الاحوال المعتادة. ولذلك - [00:16:39](#)

صدقت هذه الكلمة من طلب المال بالكيمياء افلس قال ومن طلب الحديث ومن طلب العلم بالكلام تزندق ومن طلب الحديث بالغريب كذب ولاهل العلم تفسير في هذه وعلى كل آآ ينبغي ان نعرف ان هذا هو المراد بكلمة الكيمياء عند الاولى عندما يوجد ذنب لهذه - [00:17:09](#)

كلمة. اما معرفة خواص المواد وكيفية الاستفادة منها. اه نحو هذا فليس هذا من اه مما يدخل في كلام الائمة الاولى في ذم آآ الكيمياء آآ بعض اهل العلم يقول بان آآ الدرهم والدينار ليس له حد معروف في الوزن. وقد اختار هذا شيخ الاسلام - [00:17:36](#)

لكن الناظر في كلام الائمة الاولى يجد انهم يحددونه بتحديد دقيق. والقاعدة الشرعية انه اذا امكن جعل الحكم منظبطا بظوابط وحدود معروفة فانه اولى من جهله بلا اه ظوابط عندما يكون عند الانسان ذهب - [00:18:02](#)

هل يجوز له ان يخرج زكاته من الفضة او لا يجوز اه له ذلك. هذه مسألة من مسائل الخلاف بين اهل العلم والجمهور على جوازها قالوا  
لأن: كا، واحد منها نقد - 00:18:25

والحاجة لكل واحد منها عند الفقراء متماثلة فيجizzون ذلك. أما اخراج زكاة الذهب والفضة ومن عروض التجارة فالجمهور يمنعون من هذا خلافا للامام ابي آن حنيفة من المسائل المتعلقة بهذا ان الانسان اذا كان عنده اهذهب وفظة اقل من النصاب - 00:18:39 وكان عنده عروض تجارة فانه يكمل بعضها الى بعض في تكميل النصاب. مثال ذلك عنده ربع نصاب الذهب وربع نصاب الفضة وعنده نصف نصاب في عروض التجارة. فحينئذ يكمن له نصاب متكامل - 00:19:03 فنظم عروض التجارة الى النقود في تكميل اهالى النصاب. ومثل هذا ايضا لو كان في النقود ما هو جيد وما هو ردي فاننا حينئذ نقوم بنظم الجيد الى الرديء في تكميل آن النصاب - 00:19:25

واماذا نخرج هل يجزي ان نخرج الرديء عن الاعلى؟ نقول لا يجوز ذلك الا اذا اخرجنا زيادة تتوافق مع تكميل اه الاردي. هكذا لو كان عند الانسان اه ذهب او فضة مظروبة جاهزة وقد وضعت نقودا - [00:19:42](#)

عنهذه ذهب وفضة تبر فحيينند اه لا يكمل بعضها الى بعض في اه ما يتعلق بملك اه النصاب وهكذا يظل لو كان عنده ذهب مسبوك وعنهذه ذهب نقود فانه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب - [00:20:06](#)

وعلى القول بايجاب الزكاة في الحلي كما هو مذهب الامام ابي حنيفة فان المرأة تقوم تكميل النصاب من الذهب والفضة التي لديها مع الحلي آآ لديها سواء كانت تلبسه او كانت لا آآ تلبسه. اذا كان عنده ذهب وفضة وآآ - [00:20:29](#)

ورق نقمي فحيينند آآ يخرج آآ الزكاة من كل واحد من هذه الانواع بحصته آآ ولا يلزمها ان يخرجها كلها من الذهب او من آآ الفضة. لانها واحد من هذه الانواع وحيث زكاته فيه فتعم: عليه - [00:20:53](#)

الراجح زكاته منه وان اخرجه من غيره فلا ينافي ذلك الافضل لو كان عنده انواع عنده مثلا آآ مظروف وتبغ فان الافضل ان يخرج من الاعلى لو كان عنده آآ ذهب صافي وذهب مغشوش فالاولى ان يخرج من الاعلى لكن لو اخرج من كل - 00:21:11  
لم منهما بمقداره فحينئذ جائز له ولا حرج عليه في اه ذلك اه اذا كان هناك عنده نوع ذهب اعلى واراد ان يخرج من الرديء فلا بد من اعتبار الفضل - 00:21:38

فيه نعم آآ لعلنا نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير. الشكر لله أولاً ثم لشيخنا على ما قدم ونسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بعلمه المسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجة وذريته في عليين وان يجعله من فقهاء الامة -

انه ولی ذلك وال قادر عليه شكرنا لكم على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا قد استفمنا من هذا الطرح المتميز ونسائله سبحانه وآياكم في الدين وان يجعلنا ممن استفاد في هذا الباب وفي غيره من المسائل انه ولی ذلك وال قادر عليه نستكمها يا ذي الله ما - 00:22:17

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستولى الذين يعلمون - [00:23:46](#) [00:24:18](#) لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب -